

مِذْحُ الْإِلَهِ

فِي أَنَّ اعْتِقَادَ السَّلَفِ هُوَ إِمْرَارُ
ظَاهِرٍ نُصُوصِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَفَعَهُ

مِذْحُ الْإِلَهِ

فِي أَنَّ اعْتِقَادَ السَّلَفِ هُوَ إِمْرَارُ
ظَاهِرِ نُصُوصِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

مِذْحُ الْإِلَهِ

فِي أَنَّ اعْتِقَادَ السَّلَفِ هُوَ إِمْرَارُ
ظَاهِرِ نُصُوصِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ فَوْعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هُوَ حَسْبِي وَكَفَى

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَأَتَمَّ عَلَيْنَا النِّعْمَةَ، وَجَعَلَ أُمَّتَنَا خَيْرَ أُمَّةٍ، وَبَعَثَ
فِينَا رَسُولًا مِمَّا يَتْلُو عَلَيْنَا آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيْنَا، وَيُعَلِّمُنَا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ؛ نَحْمَدُهُ تَعَالَى عَلَى
نِعَمِهِ الْمُتَتَالِيَةِ الْوَافِرَةِ الْجَمَّةِ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ شَرِيفٌ فِي أَصْلِ مِنْ أَصُولِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ
صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَيْفَ أَنَّهُمْ تَلَقَّوْا أَخْبَارَهَا، وَأَثْبَتُوا مَا جَاءَ فِيهَا بِدُونِ تَحْرِيفٍ وَلَا
تَعْطِيلٍ، وَبِدُونِ تَمْثِيلٍ وَلَا تَشْبِيهِ، وَبِدُونِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَأْوِيلٍ.

قُلْتُ: وَلَا رَيْبَ فِي عِظَمِ فَضْلِ وَكُبَرِ شَرَفِ الْعِلْمِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الْوَارِدَةِ فِي
كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَفَهْمِهَا فَهْمًا صَحِيحًا سَلِيمًا بَعِيدًا عَنِ تَحْرِيفَاتِ الْمُحَرِّفِينَ،
وَتَأْوِيلَاتِ الْجَاهِلِينَ؛ إِذْ إِنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ تَابِعٌ لَشَرَفِ مَعْلُومِهِ، وَمَا مِنْ رَيْبٍ أَنَّ أَجَلَ
مَعْلُومٍ، وَأَعْظَمَهُ، وَأَكْبَرَهُ؛ فَهُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَقَيُّومُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِينَ، الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، الْمَوْصُوفُ بِالْكَمَالِ كُلِّهِ، الْمُنَزَّهُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ
وَنَقْصٍ، وَعَنْ كُلِّ تَمْثِيلٍ، وَتَشْبِيهِ فِي كَمَالِهِ: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ
(١٠) فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا
يَذَرُوكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٠ و ١١].

قُلْتُ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْعِلْمَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ أَجَلُ الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَشْرَفُهَا، وَنِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ كَنِسْبَةِ مَعْلُومِهِ إِلَى سَائِرِ الْمَعْلُومَاتِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ سُبْحَانَهُ هُوَ أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ، وَهُوَ أَصْلُ عِلْمِ الْعَبْدِ بِسَعَادَتِهِ وَكَمَالِهِ، وَمَصَالِحِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَالْجَهْلُ بِهِ مُسْتَلَزِمٌ لِلْجَهْلِ بِنَفْسِهِ، وَمَصَالِحِهَا، وَكَمَالِهَا، وَمَا تَزْكُو بِهِ، وَتُقْلِحُ بِهِ، فَالْعِلْمُ بِهِ سُبْحَانَهُ عِنْوَانُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْجَهْلُ بِهِ أَصْلُ شَقَاوَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ عَرَفَ مَا سِوَاهُ، وَمَنْ جَهِلَ رَبَّهُ فَهُوَ لِمَا سِوَاهُ أَجْهَلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الْحَشْرُ: ٩]، وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى مَعْنَى شَرِيفٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَبَّهُ أَنْسَاهُ ذَاتَهُ وَنَفْسَهُ؛ فَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَتَهُ وَلَا مَصَالِحَهُ، بَلْ نَسِيَ مَا بِهِ صَلَاحُهُ وَفَلَاحُهُ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ؛ فَصَارَ مُعْطَلًا مُهْمَلًا بِمَنْزِلَةِ الْأَنْعَامِ السَّائِمَةِ.^(١)

* وَلِهَذَا فَإِنَّ الْعِنَايَةَ بِهِمْ هَذَا الْعِلْمِ وَضَبْطُهُ، وَعَدَمُ الْغَلْطِ فِيهِ أَمْرٌ مُتَأَكِّدٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَقَدْ كَانَ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ، الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى نَهْجٍ وَاحِدٍ فِي هَذَا الْعِلْمِ وَعَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ وَلَا خِلَافٌ، بَلْ كُلُّهُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى إِثْبَاتِ مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَلِمَةً وَاحِدَةً، مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، لَمْ يَسُومُوهَا تَأْوِيلًا، وَلَمْ يُحَرِّفُوهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا تَبْدِيلًا، وَلَمْ يُبْدُوا لَشَيْءٍ مِنْهَا إِنْطِلَالًا، وَلَا ضَرْبُوا لَهَا أَمْثَالًا، وَلَمْ يَدْفَعُوا فِي صُدُورِهَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: يَجِبُ صَرْفُهَا عَنْ حَقَائِقِهَا، وَحَمْلُهَا عَلَى مَجَازِهَا، بَلْ تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَقَابَلُوهَا بِالْإِيمَانِ

(١) انظر: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ لِابْنِ الْقَيِّمِ» (ص ٨٦)، و«إِعْلَامُ الْمُؤَفِّعِينَ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٤٥).

وَالْتَعْظِيمِ، وَجَعَلُوا الْأَمْرَ فِيهَا كُلَّهَا أَمْرًا وَاحِدًا، وَأَجَرَوْهَا عَلَى سَنَنِ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَفْعَلُوا
كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ حَيْثُ جَعَلُوهَا عِصِينَ، وَأَقَرُّوا بِبَعْضِهَا، وَأَنكَرُوا بَعْضَهَا
مِنْ غَيْرِ فَرْقَانٍ مُبِينٍ.^(١)

* بَلْ زَادَ الْمُعْطَلَةُ عَلَى ذَلِكَ فَجَعَلُوا جَحْدَ الصِّفَاتِ، وَتَعْطِيلَ الرَّبِّ عَنْهَا
تَوْحِيدًا، وَجَعَلُوا إِثْبَاتَهَا لِلَّهِ تَشْبِيهًا، وَتَجَسِيمًا، وَتَرْكِيبًا، فَسَمُّوا الْبَاطِلَ بِاسْمِ الْحَقِّ،
تَرْغِيًا فِيهِ، وَزُخْرَفًا يُنْفِقُونَهُ بِهِ، وَسَمُّوا الْحَقَّ بِاسْمِ الْبَاطِلِ تَنْفِيرًا عَنْهُ، وَالنَّاسُ أَكْثَرُهُمْ
مَعَ ظَاهِرِ السَّكَّةِ، لَيْسَ لَهُمْ نَقْدُ النُّقَادِ.^(٢)

قُلْتُ: وَلَا يَأْمَنُ جَانِبَ الْغَلَطِ فِي هَذَا الْبَابِ الْخَطِيرِ مَنْ لَا يَتَعَرَّفُ عَلَى نَهْجِ
السَّلَفِ وَيُسَلِّكُ طَرِيقَتَهُمْ، فَهِيَ طَرِيقَةُ سَالِمَةٍ مَأْمُونَةٍ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ،
وَكَلَامِهِمْ فِي التَّوْحِيدِ، وَغَيْرِهِ قَلِيلٌ كَثِيرُ الْبُرْكََةِ، فَهُمْ لَا يَتَكَلَّفُونَ، بَلْ يُعْظَمُونَ
النُّصُوصَ، وَيَعْرِفُونَ لَهَا حَرَمَتَهَا، وَيَقْفُونَ عِنْدَهَا، وَلَا يَتَجَاوِزُونَهَا بِرَأْيٍ، أَوْ عَقْلٍ، أَوْ
وَجْدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.^(٣)

(١) انْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢٩١)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لَهُ (ج ٣ ص ٨٢٨)، وَ(ج ٤
ص ١٥٢٠)، وَ«الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣٣٣).

(٢) انْظُرْ: «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢٦ و ٢٧)، وَ«التَّدْمِيرِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١١٢ و ١١٣).

(٣) انْظُرْ: «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٣٩)، وَ«التَّبَيَّانُ فِي أَفْسَامِ الْقُرْآنِ» لَهُ (ص ٤٣٠ و ٤٣١)،
وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ (ص ١٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٥ و ٣٦)، وَ«أَجُوبَةُ فِي
أُصُولِ الدِّينِ» لِابْنِ سُرَيْجٍ (ص ٨٦)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٤٨).

* فَهُمْ بِحَقِّ الْأَيِّمَةِ الْعُدُولُ وَالشُّهُودِ الْأَثْبَاتُ، وَلَا يَزَالُ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ بَقَايَا مِنْهُمْ: يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُخَيِّنُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَفْبَحَ أَثَرِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَّةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ، فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ فِتَنِ الْمُضِلِّينَ.^(١)

قُلْتُ: وَلِهَذَا فَإِنَّ دِرَاسَةَ آثَارِ هَؤُلَاءِ، وَأَقْوَالِهِمُ الْمُنْقُولَةَ عَنْهُمْ فِي نَصْرِ السُّنَّةِ، وَتَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ، وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُعَدُّ مِنْ أَنْفَعِ مَا يَكُونُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ، لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالسُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَيِّمَةَ قَدْ مَضَوْا فِي مُعْتَقِدِهِمْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَحَابَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَهُمْ بَنِيهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ مُقْتَدُونَ، وَعَلَى مِنْهَاجِهِ سَالِكُونَ، وَلَطَرِيقَتِهِ مُقْتَفُونَ، وَعَنِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الْمُضِلَّةِ مُعْرِضُونَ، وَعَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَالْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ سَائِرُونَ، يُوصِي بِذَلِكَ أَوْلَاهُمْ آخِرُهُمْ، وَيَقْتَدِي بِاللَّاحِقِ بِالسَّابِقِ.

(١) انظر: «الرَّدُّ عَلَى الزَّنادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ٨٢)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٢٢)، وَ(ج ٥ ص ٢٨٢ و ٢٨٤)، وَ«بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٠١)، وَ«حَقِيقَةُ التَّأْوِيلِ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ٦ ص ٥٢ و ٥٣).

* وَلِهَذَا لَوْ طَالَعَتْ جَمِيعَ كُتُبِهِمُ الْمُصَنَّفَةِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، مَعَ قَدِيمِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ مَعَ اخْتِلَافِ بُلْدَانِهِمْ وَزَمَانِهِمْ، وَتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمْ فِي الدِّيَارِ، وَسُكُونِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قُطْرًا مِنَ الْأَقْطَارِ؛ وَجَدْتُهُمْ فِي بَيَانِ الْإِعْتِقَادِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ وَنَمَطٍ وَاحِدٍ، يُجْرُونَ فِيهِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا يَحِيدُونَ عَنْهَا، وَلَا يَمِيلُونَ فِيهَا، قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ، وَنَقْلُهُمْ وَاحِدٌ، لَا تَرَى بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا، وَلَا تَفْرُقًا فِي شَيْءٍ مَا وَإِنْ قَلَّ، بَلْ لَوْ جَمَعْتَ جَمِيعَ مَا جَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَنَقَلُوهُ عَنْ سَلَفِهِمْ وَجَدْتَهُ كَأَنَّهُ جَاءَ مِنْ قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَجَرَى عَلَى لِسَانٍ وَاحِدٍ.^(١)

قُلْتُ: وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ هُوَ لُزُومُ الْجَمِيعِ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبُعْدُهُمْ عَنِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، فَهُمْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (نَدُّورٌ مَعَ السُّنَّةِ حَيْثُ دَارَتْ).^(٢)

(١) انظر: «الْحُجَّةُ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٤ و ٢٢٥)، و«الْقَوَاعِدُ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٢٧)، و«الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ١ ص ٣٢١)، و«فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٩)، و«جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٩٦)، و«الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٣٦).

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٦٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٨٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٥ ص ٢٠٠).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

* فَهَذَا شَأْنُهُمْ وَدَيْدَنُهُمْ، يَدُورُونَ مَعَ السُّنَّةِ حَيْثُ دَارَتْ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا، فَلَا يُثْبِتُونَ إِلَّا مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَنْفُونَ إِلَّا مَا نَفَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا يَتَجَاوَزُونَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ.

* وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ لَمْ يَكْفُوا عَنِ الْخَوْضِ فِيمَا خَاصَ فِيهِ مَنْ سِوَاهُمْ لِعَجْزِ مِنْهُمْ عَنِ ذَلِكَ، أَوْ لَضَعْفِ وَعَدَمِ قُدْرَةِ، بَلِ الْأَمْرُ أَنَّ السَّلَفَ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبَصَرَ نَافِذٍ كَفُّوا، وَكَانُوا هُمْ أَقْوَى عَلَى الْبَحْثِ وَلَمْ يَبْهَتُوا، وَمَنْ كَانَ عَلَى نَهْجِ هَؤُلَاءِ فَهُوَ فِي طَرِيقِ آمِنَةٍ، وَسَبِيلِ سَالِمَةٍ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٤٣)؛ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ: (مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ، وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ، مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ، مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَهَذَا فَتْحُ لِبَابِ الزُّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ، وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٦١): (مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ بَلْ مُبْتَدِعًا). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْإِبَابَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ١ ص ٣٢١ و ٣٥٧)، وَ«ذَمُّ التَّأْوِيلِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ١١ و ١٢)، وَ«التَّخَفُّ فِي مَذَاهِبِ السَّلَفِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٣١)، وَ«إِعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٦٣٧).

قُلْتُ: وَهَذَا الْأَصْلُ كَذَلِكَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ.

فَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَاللَيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصِّفَاتُ؟ فَقَالُوا: (أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا تَفْسِيرٍ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (بِلا كَيْفِيَّةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥٩)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (ص ٧٥)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٢٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» (ج ٢ ص ٩٥٩)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤١)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١١٥ و ٣٠٧)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٥٢٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٥٨)، وَ(ج ١٩ ص ٢٣١)، وَفِي «الْإِنْتِقَاءِ» (ص ٦٣)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ١١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٥٧)، وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٥٦)،

(١) أَي: مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ، وَأَرَادُوا بِهِ تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا تَفْسِيرَ الصِّفَاتِ بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ الْكِرَامُ مِنَ الْإِثْبَاتِ.

وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٣٣٣)، وَ«التَّذَمُّرِيَّةُ» لَهُ (ص ١١٢ و ١١٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢].

وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٠)، وَابْنُ الْمُقَرَّرِ فِي «الْمُعْجَمِ» (٥٥٥)، وَابْنُ دَحِيَّةَ فِي «الْإِبْتِهَاجِ فِي أَحَادِيثِ الْمِعْرَاجِ» (ص ٩٨)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٤٥)، وَ(ج ٣ ص ٢٤٩)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/ ٢٦٤ ط) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٨٢)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٤٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٦): (وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ فِي الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ؛ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَالُوا: أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدٌّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: (بَلَا كَيْفٍ)؛ رَدٌّ عَلَى الْمُمَثِّلَةِ ... وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقُونَ هُمْ أَيْمَةُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرَبِ» (ج ١ ص ٧٩): (وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ^(١) عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ

(١) مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَيْهَا؛ صِفَةُ: ((الْهَرُؤَلَةُ)) لِلَّهِ تَعَالَى.

وَانْظُرْ: ((النَّقْضُ عَلَى الْمَرِيسِيِّ الْجَهْمِيِّ)) لِلدِّرَامِيِّ (ج ١ ص ٥٦١).

وَأَسْمَائِهِ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَاعْتِقَادُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ حَقٌّ يَلِيْقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ صِفَاتِهِ إِلَّا هُوَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ إِلَّا هُوَ، فَالْصِّفَاتُ كَالذَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ الذَّاتَ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْكَامِلُ فِي ذَلِكَ، فَهَكَذَا صِفَاتُهُ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لَهُ سُبْحَانَهُ مَعَ الْإِيمَانِ، وَالْإِعْتِقَادِ بِأَنَّهَا أَكْمَلُ الصِّفَاتِ وَأَعْلَاهَا، وَأَنَّهَا لَا تُشَابِهُ صِفَاتِ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾ [الإِخْلَاصُ: ١-٤]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٧٤]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]. اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٨٨): (الْكَلَامُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَاءَ مِنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ رُويَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَذَهَبُ السَّلَفِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِثْبَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا، وَقَدْ نَفَاهَا قَوْمٌ فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُشَبِّتِينَ^(١) إِلَى الْبَحْثِ عَنِ التَّكْيِيفِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَا أَمَرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنَدَبْنَا إِلَيْهِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

(١) وَهُمْ: الْمُشَبِّهَةُ الَّذِينَ سَبَّهُوا ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَاتِ خَلْقِهِ، أَوْ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ.

انْظُرْ: «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٢٥٥)، وَ«الْمِلَالُ وَالنَّحْلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٣٦٩): (أَجْمَعُوا عَلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ النُّصُوصِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ اللَّائِقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٢٧): (وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَتِهَا مَعْنَاهَا اللَّائِقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالتَّصَدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكِيفِيَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ فِي إِبْطَالِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِمْرَارِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ النُّصُوصُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهِذَا الْإِجْمَاعِ مَنْ هُوَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَطَّلِعُ عَلَى خِلَافِهِمْ فَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا؛ أَيْ: يَعْنِي: أَثْبَتُوا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيْ خِلَافٍ فِي ثُبُوتِ الصِّفَاتِ عَلَى حَقِيقَتِهَا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٣١٢):

مَنْ قَالَ ذَا قَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ

وَالْخَبَرَ الصَّحِيحَ وَظَاهَرَ الْقُرْآنِ

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لَشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٦٩)، وَ«التَّدْمِيرِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٧)، وَ«الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةُ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٢٣٤).

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْجَامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٢٣٥):
(تَحْدِيدُ مَفْهُومِ السَّلَفِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ؛ كِتَابًا وَسُنَّةً مَا تَدُلُّ
عَلَيْهِ بَوَاضِعُهَا وَبِظَاهِرِهَا بَاقِيَةً عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَلَمْ يُؤَوَّلُوهَا، وَلَمْ يُخْرِجُوا بِهَا عَنْ
ظَاهِرِهَا كَمَا يَزْعُمُ الْخَلْفُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥): (مَذْهَبُ عُلَمَاءِ
السَّلَفِ، وَأَثَمَةُ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يُجْرُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنْ لَا يُرِغُوا^(١)
لَهَا الْمَعَانِي، وَلَا يَتَأَوَّلُوهَا لِعِلْمِهِمْ بِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرْكِهَا). اهـ
* فَمُعْتَقِدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقَوْلُهُمْ: هُوَ إِمْرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِ
الصِّفَاتِ؛ كَمَا جَاءَتْ مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَهَا الْمُخَالَفَ لِمَا عَلَيْهِ
الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ قَوْلٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِلَا عِلْمٍ،
وَحُرُوجٍ عَنْ طَرِيقِ الْإِعْتِدَالِ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ
اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ
بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْحِنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ مِنَ
الْإِيمَانِ). اهـ

(١) يَعْني: لَا تَطْلُبُ لَهَا الْمَعَانِي الْبَاطِلَةَ الْمُحَرِّفَةَ؛ مِثْلُ: تَحْرِيفِ الْمُعْطَلَةِ النِّفَاقِ.

وَانْظُرْ: «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْوَمِيِّ (ج ٩ ص ١٦٥).

(٢) انْظُرْ: «عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِينَ» لِلْبَلْبِي (ج ٢ ص ١٥٦).

قُلْتُ: فَهَذَا نَحْنُ نَرَوِي عَنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ
هَذِهِ الْأَثَارِ.

وَهَا أَنَا ذَا الْآنَ شَارِعٌ فِيمَا قَصَدْتُ مِنَ التَّبَيُّنِ؛ فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُقَوِّيَ حُجَّتِي، وَأَنْ
يُسَدِّدَ قَلَمِي، وَأَنْ يَرْزُقَنِي هَدًيًا قَاصِدًا، إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى السُّنَّةِ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ

فِي أَنْ مِنْهُمْ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى

إِمْرَارُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا بِدُونِ تَأْوِيلٍ

(١) عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصِّفَاتُ؟ فَقَالُوا: (أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا تَفْسِيرٍ)^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (بِلا كَيْفِيَّةٍ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥٩)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (ص ٧٥)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٢٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوفِ» (ج ٢ ص ٩٥٩)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤١)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١١٥ و ٣٠٧)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٥٢٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٥٨)،

(١) أَيُّ: مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ، وَأَرَادُوا بِهِ تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا تَفْسِيرَ الصِّفَاتِ بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ الْكَرَامَ مِنَ الْإِثْبَاتِ.

وَانْظُرْ: «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٣٣٣)، وَ«التَّدْمَرِيَّةُ» لَهُ (ص ١١٢ و ١١٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢].

و(ج ١٩ ص ٢٣١)، وَفِي «الْإِنْتِقَاءِ» (ص ٦٣)، وَفِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ١١٨)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣
ص ٢)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٥٧)، وَأَبُو عَثْمَانَ الصَّابُونِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٥٦)،
وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٠)، وَابْنُ الْمُقَرِّئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (٥٥٥)، وَابْنُ
دُحْيَةَ فِي «الْإِبْتِهَاجِ فِي أَحَادِيثِ الْمِعْرَاجِ» (ص ٩٨)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ
الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٤٥)، وَ(ج ٣ ص ٢٤٩)، وَابْنُ الْمُحَبِّبِ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»
(ق/ ٢٦٤ ط) مِنْ طَرُقٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٨٢)،
وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٤٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥
ص ٣٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٦): (وَقَدْ
رَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،
وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ فِي الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ؛ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَالُوا: أَمَرُوهَا كَمَا
جَاءَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦):
(فَقَوْلُهُمْ: (أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: (بَلَا كَيْفٍ)؛ رَدُّ عَلَى
الْمُمَثَّلَةِ ... وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقُونَ هُمْ أَئِمَّةُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ نُسِبَتْ أَلْفَظُهَا وَمَعَانِيهَا مَعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّنا مُكَلَّفُونَ بِمَعْرِفَةِ
تِلْكَ الْأَلْفَافِ وَالْمَعَانِي؛ أَي: فَإِنَّا مُتَعَبِّدُونَ بِمَعْرِفَةِ مَعَانِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ إِثْبَاتِ

الظَّاهِرِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنَفِي عِلْمِنَا بِكَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ أَعْلَمُ بِصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإِخْلَاصُ: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٣٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٦): (وَتَأْوِيلُ

الصِّفَاتِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الَّتِي انْفَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا، وَهُوَ الْكَيْفُ الْمَجْهُولُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، هُوَ عِلْمُ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٥٣].

(١) انْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٥ و ٣٦ و ٣٧)، وَ(ج ٦ ص ٤٦٩)، وَ«الْإِعْتِقَادَ» لِلْأَلْكَائِيِّ (ج ٣ ص ٤٥٤)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٢٢٢)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٣ ص ٥٥٥)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلْهَرَّاسِ (ص ١١٢)، وَ«أُصُولَ السُّنَّةِ» لِابْنِ أَبِي زَمِينٍ (ص ١١٠)، وَ«دَمَّ التَّأْوِيلِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ١١ و ١٢)، وَ«أَجُوبَةُ فِي أُصُولِ الدِّينِ» لِابْنِ سُرَيْجٍ (ص ٨٦)، وَ«حَقِيقَةُ التَّأْوِيلِ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ٦ ص ٥٢ و ٥٤)، وَ«الْقَائِدَ إِلَى تَصْحِيحِ الْعُقَائِدِ» لَهُ (ص ١١٤ و ١١٥ و ١٢٣)، وَ«الْكُوَاشِفَ الْجَلِيَّةِ» لِلْسَّلْمَانِ (ص ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠)، وَ«أَجُوبَةُ فِي الصِّفَاتِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٧٤ و ٧٥)، وَ«التَّحْفَ فِي مَذَاهِبِ السَّلَفِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٣١)، وَ«دِرَاسَاتِ لآيَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (ص ١٠ و ١١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الْكَهْفُ: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الْكَهْفُ: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

قُلْتُ: وَأَحْسَنُ التَّأْوِيلِ هُوَ: تَأْوِيلُ اللَّهِ تَعَالَى لِصِفَاتِهِ، لِأَنَّ لَا يَعْلَمُ هَذَا التَّأْوِيلَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ أَيُّ: عِلْمُ كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٦٣٧):
(هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ كَانَ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِيهَا
الْإِيمَانُ بِهَا، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤١- قِسْمُ الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ يَمْتَضِي إِبْقَاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ
فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا مُتَنَفِّيةً لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ:
(أَمَرُوا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ (أَمَرُوا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ
اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ قَدْ أَمَرْتُ كَمَا جَاءَتْ). اهـ

(٢) وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سُئِلَ مَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ؛ عَنْ تَفْسِيرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ،
فَقَالَا: (أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَرِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ). وَفِي رِوَايَةٍ:
(أَمْضُوا الْأَحَادِيثَ عَلَى مَا جَاءَتْ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٤٧٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ»
(ص ٧٦-الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥)، وَفِي

«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٦٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» تَعْلِيلًا (ج ١ ص ١٩٢)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ١٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٨٠١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١٧ ص ٧٧)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٨)، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٧)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٥٢)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٤٩٤)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق / ٢٦٤ / ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ بَقِيَّةِ بَنِي الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ١٦٢)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ٢ ص ٨٥١).
فَفِي قَوْلِ السَّلَفِ: (أَمَرُواهَا كَمَا جَاءَتْ، بَلَا كَيْفٍ)، إِثْبَاتٌ لِحَقِيقَةِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَفْيٌ لِعِلْمِنَا بِكَيْفِيَّاتِهَا؛ فَالْتَّفَوِيضُ يَكُونُ فِي كَيْفِيَّةِ الصِّفَاتِ لَا فِي مَعَانِيهَا، فَافْطَنُ لِهَذَا.^(١)

(١) أَنْظِرْ: «الْفَتَوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣٠٣ و ٣٠٧)، وَ«النَّدْمِيَّةُ» لَهُ (ص ٨٩ و ١١٦)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٠١ و ٢٠٨)، وَ«شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٦٩)، وَ«الْجَوَابُ الْمُخْتَارُ لِهَدَايَةِ الْمُخْتَارِ» لَهُ (ص ٢٦)، وَ«التُّحَفُ فِي مَذَاهِبِ السَّلَفِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٣٢)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِابْنِ مَانِعٍ (ص ٣١)، وَ«الصِّفَاتُ الْإِلَهِيَّةُ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩ - قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ وَقَوْلُهُمْ: (بَلَا كَيْفٍ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ. وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَوَابِ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْمِصْرِيَّةِ» (ص ١٨٨): (فَالْمَأْوُلُ بِمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ؛ مَعَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ لِهَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ، فَهِيَ بِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ ... وَ«الْجَهْمُ»، وَ«الْجَعْدُ»، أَوْ مَنْ بَعْدَ هَؤُلَاءِ؛ مِثْلُ: «أَبِي الْهَذِيلِ الْعَلَّافِ» وَطَبَقَتِهِ، وَ«بِشْرِ الْمَرِيسِيِّ»، وَنَحْوِهِ؛ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا هَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٨٨): (الْكَلَامُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَاءَ مِنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ رُويَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَذَهَبُ السَّلَفِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِثْبَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا، وَقَدْ نَفَاهَا قَوْمٌ فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُشْبِتِينَ^(١) إِلَى الْبَحْثِ عَنِ التَّكْيِيفِ). اهـ

(ص ٢٣٥)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُجَبِّ (ق/ ٢٤٦/ ط)، وَ(ص ٦٨ و ٦٩/ م)، وَ«الْفَارُوقُ بَيْنَ الْمُثْبِتَةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤).

(١) وَهُمْ: الْمُشَبِّهُةُ الَّذِينَ شَبَّهُوا ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَاتِ خَلْقِهِ، أَوْ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ.

أُنْظَرُ: «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٢٥٥)، وَ«الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٣).

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ
النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّا أُمِرْنَا بِالِاتِّبَاعِ
وَنَدْبِنَا إِلَيْهِ، وَنُهِينَا عَنِ الْإِتْدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»
(ص ٣٦٩): (أَجْمَعُوا عَلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ النُّصُوصِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ
اللَّائِقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

٣) وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ،
وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَرُوا
أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج ٦
ص ٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيْقًا، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ»
(١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»
(ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤-فَتْحِ الْبَارِي)، وَالْخَطِيبُ

(١) فَقَوْلُهُ: (أَمَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمُفْرَدِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَهُوَ
يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَّةِ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمَرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ:
(أَمَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَ).

أَنْظُرْ: «الْخَصَائِصَ» لِابْنِ الْجَنِّي (ج ٢ ص ٤١٩).

فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٣٧٠)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤-فَتْحِ الْبَارِي)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٣٤٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مِنْ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَمِنْ الرُّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصَدِيقُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٦٥٥)، وَالْعِجْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الثَّقَاتِ» (ص ١٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٩٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣٠٦-الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٠٨)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إِبْنَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٣٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٧): «إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ أَيْمَنُ ثَقَاتٍ».

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْفَتْوَى» (ج ٥ ص ٣٦٥): «وَهَذَا الْجَوَابُ ثَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةَ

شَيْخِ مَالِكٍ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ» (ج ٦ ص ٢٦٤)، وَالسَّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٦ ص ٤٢١).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٢٧): (وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَائِمَّةُ الْفَقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالتَّصَدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكِيفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ فِي إِبْطَالِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِمْرَارِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ النُّصُوصُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ مَنْ هُوَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَطَّلِعُ عَلَى خِلَافِهِمْ فَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا، أَيْ: يَعْنِي: أَثْبَتُوا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيُّ خِلَافٍ فِي ثُبُوتِ الصِّفَاتِ عَلَى حَقِيقَتِهَا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ٣١٢):

مَنْ قَالَ ذَا قَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ

وَالْخَبَرَ الصَّحِيحَ وَظَاهَرَ الْقُرْآنِ

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٦٩)، وَ«التَّدْمِيرِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٧)، وَ«الصِّفَاتُ الْإِلَهِيَّةُ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٢٣٤)، وَ«صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُجَبِّ (ق/٢٤٦/ط)، وَ«الْفَارُوقُ بَيْنَ الْمُثْبِتَةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤).

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (وَشِعَارُ أَهْلِ

السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ). اهـ

٥) وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ،

وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، (لَا يُحَدِّثُونَ، وَلَا يُسَبِّحُونَ، وَلَا

يُمَثِّلُونَ، يَرْوُونَ الْحَدِيثَ وَلَا يَقُولُونَ: كَيْفَ، وَإِذَا سُئِلُوا أَجَابُوا بِالْأَثَرِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٠٩)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣

ص ٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمِهْرِقَانِيُّ، ثَنَا أَبُو

دَاوُدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: وَهُوَ قَوْلُنَا.

٦) وَعَنْ الْمَرْوُذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ-؛ عَنْ أَحَادِيثِ

الصِّفَاتِ، قَالَ: (نُمرُّهَا كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧ و ٣٣١)، وَالْأَجُرِّيُّ فِي

«الشَّرِيعَةِ» (٧٧١)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَالْخَلَّالُ فِي

«السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٤٦)، وَابْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٠)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي

«ذِمَّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْمَرْوُذِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٢٦)؛ بَابُ جَامِعٍ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَيْمَةُ، وَالشُّيُوخُ الثَّقَاتُ، الْإِيمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيٌّ خَبِيثٌ.

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اشْتَغَلُوا بِالْاجْتِهَادِ فِي الْإِعْتِقَادِ!

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْطَالِ التَّائِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٣): (لَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيَّةُ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَا تُشَبِّهُ سَائِرَ الْمَوْصُوفِينَ بِهَا مِنَ الْخَلْقِ، وَلَا نَعْتَقِدُ التَّشْبِيهَ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْطَالِ التَّائِيلَاتِ» (ج ١ ص ٧١): (وَيَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّائِيلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرَفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّائِيلُ سَائِعًا لَكُنَّا إِلَى أَسْبَقٍ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَحْرِيفِهَا، وَتَعْطِيلِهَا، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى تَلِيْقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٦٩)، وَ«لُمَعَةَ الْإِعْتِقَادِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٩)، وَ«تَحْرِيمَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ» لَهُ (ص ٣٨)، وَ«الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْجَامِعِيِّ (ص ١٤٧ و ١٤٨).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٠٣): (الْقَوْلُ الشَّامِلُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ - أَي: بَابِ الصِّفَاتِ - أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ لَا يَتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ). اهـ

(٧) وَعَنِ الْإِمَامِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: (كَانُوا^(١) يَكْرَهُونَ تَفْسِيرَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرَائِهِمْ، كَمَا يَكْرَهُونَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ بِأَرَائِهِمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْتَقَى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَمَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَالِدَارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٤٤)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٦١) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ خَالِدٍ، وَالْأَصْمَعِيُّ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَي: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَهُنَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي «كَانُوا» إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَهُوَ أَسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النَّحْلُ: ٦١]؛ أَي: عَلَى الْأَرْضِ، فَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعِلْمِ.

وَانْظُرْ: «الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» فِي اللُّغَةِ؛ لِلْإِنْبَارِيِّ (ج ١ ص ٩٦)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدَةَ (ج ٣ ص ٧٩)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٢).

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْجَامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٣٦٥):
 (السَّلَفُ يَفْهَمُونَ مَعَانِيَ الصِّفَاتِ الْعَامَّةِ^(١)، وَيَقْوِضُونَ الْكَيْفِيَّةَ فَقَطْ، فَلْيَسُوا بِالْمُؤَوَّلِينَ
 الْمُحَرِّفِينَ، وَلْيَسُوا بِالْمُشَبَّهِينَ الْمُجَسِّمِينَ، وَلَا بِالْمُقَوِّضِينَ الْجَاهِلِينَ، وَلَا الْوَاقِفِينَ
 الْحَائِرِينَ، بَلْ هُمْ أَصْحَابُ فَهْمٍ صَحِيحٍ، وَفَقْهٍ دَقِيقٍ^(٢)، إِذْ هُمْ وَسَطُ بَيْنَ هَذِهِ النَّحْلِ
 الْمُخْتَلَفَةِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْجَامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٢٣٥):
 (تَحْدِيدُ مَفْهُومِ السَّلَفِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ؛ كِتَابًا وَسُنَّةً مَا تَدُلُّ
 عَلَيْهِ بَوَاضِعُهَا وَبِظَاهِرِهَا بَاقِيَةً عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَلَمْ يُؤَوَّلُوهَا، وَلَمْ يَخْرُجُوا بِهَا عَنْ
 ظَاهِرِهَا؛ كَمَا يَزَعُمُ الْخَلْفُ). اهـ

(٨) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي ذِكْرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (نُسَلِّمُ
 هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نَقُولُ كَيْفَ هَذَا، وَلَمْ جَاءَ هَذَا).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤٩٥)، وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ فِي «الْصِّفَاتِ»
 (٦٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» مُعَلَّقًا (٤٣٣)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» تَعْلِيلًا

(١) فَالسَّلَفُ كَانُوا يَحْرِضُونَ كُلَّ الْحَرْصِ عَلَى عَدَمِ التَّكَلُّفِ بِالتَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ، بَلْ يَكْتَفُونَ بِفَهْمِ الْمَعَانِي
 الْعَامَّةِ لِلنُّصُوصِ.

(٢) فَلَا يَتَجَاوَزُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِمْ فِي الدِّينِ.

(ص ١٥٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ: وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَعَرَفْنَا أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَا يُنْكِرُونَهَا.^(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْبَنَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ١٥٣): (وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ: يُعْمَرُونَهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ إِبْطَالٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٥٣): (وَمَذْهَبُ السَّلَفِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - الْإِيمَانُ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْمَائِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي آيَاتِهِ، وَتَنْزِيلِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا، وَلَا نَقْصٍ مِنْهَا، وَلَا تَجَاوِزٍ لَهَا، وَلَا تَفْسِيرٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ لَهَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا وَلَا تَشْبِيهِ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا سِمَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، بَلْ أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ، وَرَدُّوا عِلْمَهَا إِلَى قَائِلِهَا، وَمَعْنَاهَا^(٢) إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِهَا). اهـ

(٩) وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، فَقَرَأْتُهُ تَفْسِيرُهُ؛ لَا كَيْفَ وَلَا مِثْلَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَفْسِيرُهُ تِلَاوَتُهُ وَالسُّكُوتُ عَلَيْهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ فَتَفْسِيرُهُ قِرَاءَتُهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَسِّرَهُ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَوْ رُسُلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ).

(١) يَعْنِي: كَيْفِيَّةَ الصِّفَاتِ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ١٦٥).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ اللَّاحِظِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٧٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٠٦)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦١)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عِيسَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٤٠٧).

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ؛ أَخْرَجَهُ الصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٨٦٩).

وَتَرَجَمَ الْخَطِيبُ: «لِعِيسَى بْنِ إِسْحَاقَ» فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١١ ص ١٧١)؛ وَفِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ.

وَتَرَجَمَ: لِأَبِيهِ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّازِ» (ج ٢ ص ٥١٣)؛ وَفِيهِ ذَكَرَ سَمَاعَهُ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٦ ص ٤٢٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٤٠٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥): (مَذْهَبُ عُلَمَاءِ

السَّلَفِ، وَائْتِمَةُ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يُجْرُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنْ لَا يُرِيدُوا^(١) لَهَا الْمَعْنَى، وَلَا يَتَأَوَّلُوهَا لِإِلْعَامِهِمْ بِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرْكِهَا). اهـ

(١٠) وَعَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: (نَحْنُ نَرَوِي هَذِهِ

الْأَحَادِيثَ وَلَا نُرِيدُ لَهَا الْمَعْنَى).^(٢)

(١١) وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (هِيَ كَمَا

جَاءَتْ تُقَرَّبُ بِهَا؛ وَنُحَدِّثُ بِهَا بِلَا كَيْفٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٧٥)،

وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» مُعَلَّقًا (٤٢٣)، وَفِي

(١) يَعْنِي: لَا نَطْلُبُ لَهَا الْمَعْنَى الْبَاطِلَةَ الْمُحَرَّفَةَ؛ مِثْلُ: تَحْرِيفِ الْمُعْطَلَةِ النِّفَاءِ.

وَانْظُرْ: «الْمُصْبَحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْهِيِّ (ج ٩ ص ١٦٥).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٦٣٨ و ٦٣٩)، وَغَيْرُهُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا نُرِيدُ لَهَا) أَيُّ: لَا نَطْلُبُ لَهَا، وَلَا نُرِيدُ لَهَا، يُقَالُ: (أَرَعْتُ)؛ الصَّيْدَ إِزَاعَةً؛ طَلَبْتُهُ، وَأَرَدْتُهُ، وَمَاذَا:

(تُرِيدُ)؛ أَيُّ: مَاذَا تُرِيدُ.

وَانْظُرْ: «الْمُصْبَحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْهِيِّ (ص ١٢٩).

«السَّيَر» (ج ٨ ص ٤٦٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيد» (ج ٧ ص ١٤٨ و ١٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ الدَّورَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٢) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَدْرَكْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، وَسُفْيَانَ، وَمَسْعَرًا يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَا يُفَسِّرُونَ^(١) شَيْئًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيد» (ج ٧ ص ١٤٩)، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ» (ج ١ ص ١٩٩)، وَابْنُ قِدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢١)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ - وَهُوَ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٥٢٠) - قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَنَحْنُ نُوْمِنُ بِالْأَحَادِيثِ فِي هَذَا، وَنُقَرُّهَا وَنُمرُّهَا كَمَا جَاءَتْ بِلاَ كَيْفِيَّةٍ، وَلَا مَعْنَى إِلَّا عَلَى مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٢).

(١) يَعْني: التَّفْسِيرَ الْفَاسِدَ الَّذِي يَكُونُ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ مِنْ «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«الْإِبَاضِيَّةِ»، وَ«الْمَاتَرِيذِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَزِلِيَّةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٨٧)، وَ«شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٧٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٧ ص ٢٣٠)، وَ«الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٣ ص ١١١)، وَ«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ١ ص ٦٤).

قُلْتُ: أَمَرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ١٣٨): (وَهَذَا دِينَ الْأُمَّةِ، وَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ أَنْ تُمَرَّ كَمَا جَاءَتْ بِغَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَحْدِيدٍ، فَمَنْ تَجَاوَزَ الْمُرُويَّ فِيهَا وَكَيْفَ شَيْئًا مِنْهَا، وَمَثَلَهَا بِشَيْءٍ مِنْ جَوَارِحِنَا وَآلَتِنَا، فَقَدْ ضَلَّ وَاعْتَدَى، وَابْتَدَعَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَخَرَقَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَارَقَ أُمَّةَ الدِّينِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢١٠)؛ عَنْ اعْتِقَادِ الصَّحَابَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: (لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي تَأْوِيلِ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَخْبَارِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بَلْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ، وَكَلِمَةُ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ عَلَى إِقْرَارِهَا وَإِمْرَارِهَا؛ مَعَ فَهْمِ مَعَانِيهَا وَإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَعْظَمُ النَّوَاعِينِ بَيَانًا، وَأَنَّ الْعِنَايَةَ بِبَيَانِهَا أَهَمُّ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تِمَامِ تَحْقِيقِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِثْبَاتِهَا مِنْ لَوَازِمِ التَّوْحِيدِ فَبَيَّنَهَا، اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ بَيَانًا شَافِيًا، لَا يَقَعُ فِيهِ لُبْسٌ، وَلَا إِشْكَالٌ يُوقِعُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فِي مُنَازَعَةٍ؛ وَلَا اشْتِبَاهٍ. اهـ.

(٢) وَانْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٣ ص ٥٨)، وَ«عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِينَ» لِلْبَلِيهِيِّ (ج ١ ص ٣٢٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٤ ص ١٣١)، وَ«الْفَارُوقُ بَيْنَ الْمُتْبِعَةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٢): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْتَمِعُونَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْأَثَارِ، وَاعْتِقَادِهَا وَتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ فِيهَا؛ وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةِ وَالتَّوْفِيقِ). اهـ

(١٣) وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٣٦٥)، وَالْجُوزْجَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِبِ» (ج ١ ص ٨٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١٢٠ و ١٢١)، وَفِي «تَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ» (ج ١ ص ١٨١ و ١٨٢)، وَفِي «الْعُلُوفِ» (٣٣٤)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/ ٢٦٤ ط) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ» (ج ٦ ص ٢٦٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ» (ج ١ ص ١٨١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الصَّوَاعِقِ» (ج ٢ ص ٢١١): رَوَاهُ كُلُّهُمْ أَثَمَةً ثِقَاتٌ.

وَجَوَّدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٤٠٦).

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ»

(ص ٨١)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ» (ص ١٣٥).

وَأَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ق/ ١٤ / ٤ / ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوفِ» (٣٣٥) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، فَقَالَ: (أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (وَإِنَّمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِ أَمْرِ «جَهْمِ» الْمُنْكَرِ لِكَوْنِ اللَّهِ فَوْقَ عَرْشِهِ، النَّافِي لِصِفَاتِهِ، لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ كَانَ خِلَافَ ذَلِكَ). اهـ
قُلْتُ: وَالْمُبْتَدِعَةُ الْمُعْطَلَّةُ هُمْ: فِي الْحَقِيقَةِ يَجْمَعُونَ بَدْعَتَيْنِ: إِنكَارَ الصِّفَاتِ، وَتَحْرِيفَهَا عَنْ مَعَانِيهَا الصَّحِيحَةِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ١٤٩):

وَتَأَوَّلُوا عِلْمَ الْإِلَهِ وَقَوْلَهُ

وَصِفَاتِهِ بِالسَّلْبِ وَالْبُطْلَانِ

(١٤) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ تَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

(١) وَانْظُرْ: «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ١٦١ و ٦٦٢)، وَتَذَكُّرَةُ الْخُفَّاطِ لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١١٤٢)، وَ«السِّيَر» لَهُ (ج ١٦ ص ٢٩٥)، وَ«شَرْحُ لُמَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٨)، وَ«حَقِيقَةُ التَّأْوِيلِ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ٦ ص ٥٢)، وَ«الْفَتْاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ١٤٧ و ١٤٨)، وَ(ج ٦ ص ٦٩ و ١٠٥)، وَ«دَرْءُ التَّعَارُضِ» لَهُ (ج ٦ ص ٢٥٦)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٤٥).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ» (ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٢٣).
(١٥) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّمَا نَرَوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ» (ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١٦) وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ، مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ، وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الثَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِفَةِ الرَّبِّ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَفِي رِوَايَةٍ: [مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ]، وَلَا وَصْفٍ، وَلَا تَشْبِيهِ، فَمَنْ فَسَّرَ الْيَوْمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا، وَلَمْ يُفَسِّرُوا، وَلَكِنْ أَفْتَوْا، وَفِي رِوَايَةٍ: [وَلَكِنْ آمَنُوا] بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ سَكَتُوا، فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ جَهْمٍ، فَقَدْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، لِأَنَّهُ قَدْ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ لَا شَيْءَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٤٣٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» تَعْلِيلًا (ص ١١٣)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق / ٢٦٤ / ط)، وَابْنُ قُدَامَةَ

فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ الدَّوْسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَأَثَارُ السَّلَفِ فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ تَشْهَدُ لَهُ.

* وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ جَامِعَةٌ، لِكُلِّ خَيْرٍ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ١٨٥):

وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّنَا فِي وَصْفِهِ

لَمْ نَعْدُ مَا قَدْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ

أَوْ قَالَهُ أَيُّضًا رَسُولُ اللَّهِ

فَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ بِالْبُرْهَانِ

أَوْ قَالَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ

فَهُمُ النَّجُومُ مَطَالِعُ الْإِيمَانِ

(١٧) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمته الله قَالَ؛ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (أَذْرَكْنَا

الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ: يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يُنْكِرُونَهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ السَّلَفِ؛ هُوَ: قَبُولُ الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ، وَالْعَمَلُ بِهَا، وَعَدَمُ

رَدِّهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢): (أَنَا نَزَوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا

جَاءَتْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٣): (وَقَدْ نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ

مِنْهُمْ الْأَمْرُ بِالْكَفِّ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا، وَإِمْرَارِ أَخْبَارِ الصِّفَاتِ كَمَا جَاءَتْ). اهـ

(١٨) وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَتْهَا

الثَّقَاتُ؛ فَتَحْنُ نَزَوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نَفْسُرُهَا).

أَنْتَ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٧٤١)، وَابْنُ قِدَامَةَ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ»

(ص ١٤)، وَفِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (٩٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١١٣) مِنْ

طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَدَّادَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّ

السُّنَنِي لَا يَسَعُهُ إِلَّا الْإِتِّبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ، لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ^(١)، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.

(١) قُلْتُ: وَقَدْ اتَّفَقْنَا الْجَهْمِيَّةُ وَالزَّنَادِقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا

الصَّحِيحِ.

وَأَنْظُرِ: «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ فِيمَا شَكُّوا فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ

(ص ١٦٩).

(١٩) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَرَوِيهَا

كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّرْمَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص ٣٢):

وَأَنَّ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ وَأَيَّهَا

تُمَرُّ كَمَرِّ السَّحْبِ مِنْ غَيْرِ مَا نَشَرِ

وَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ صَحَّ نَقْلُهُ

عَنِ السَّيِّدِ الْمُخْتَارِ مِنْ نَاقِلِي الْأَثَرِ

قُلْتُ: وَمَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ إِبْثَاتُ الصِّفَاتِ، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ

الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا^(١)، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَنِ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، وَإِبْثَاتُ الذَّاتِ

إِبْثَاتٌ وَجُودٌ؛ لَا إِبْثَاتُ كَيْفِيَّةٍ، فَكَذَلِكَ إِبْثَاتُ الصِّفَاتِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَوَابِهِ فِي الصِّفَاتِ» (ص ٧٤): (فَإِذَا كَانَ

مَعْلُومًا أَنَّ إِبْثَاتَ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا هُوَ إِبْثَاتٌ وَجُودٌ لَا إِبْثَاتُ كَيْفِيَّةٍ، فَكَذَلِكَ

إِبْثَاتُ صِفَاتِهِ إِنَّمَا هُوَ إِبْثَاتٌ وَجُودٌ لَا إِبْثَاتُ تَحْدِيدٍ وَتَكْيِيفٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٦ و ٧): (وَعَلَى هَذَا

مَضَى السَّلَفُ كُلُّهُمْ). اهـ

(١) أَي: نَفْيُ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ؛ لَا نَفْيُ حَقِيقَتِهَا.

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْفَوَائِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٥٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٧): (وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتِي نَزَلَ بِذِكْرِهَا الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحَاحُ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَنِيَمِيُّ رَحِمَهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤٢): (الْوَاجِبُ عَلَيْنَا فِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَهِيَ بِالْمَعْنَى الْعَرَبِيِّ). اهـ

(٢٠) وَعَنْ أَشْهَبَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: (إِيَّاكُمْ وَالْبِدْعَ، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا الْبِدْعُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْبِدْعِ: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعِلْمِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَلَا يَسْكُتُونَ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ).

أَثَرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٧٠)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِي فِي «أَحَادِيثِ ذِمِّ الْكَلَامِ» (ص ٨٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٣)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ التُّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٧).

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٦٨): (فَالَّذِينَ عَطَّلُوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِهِ حَكَّمُوا عُقُولَهُمْ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٦٨): (مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مِنَ الْمُشَاقِّينَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ الْمُتَّبِعِينَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ الْمُلْحِدِينَ الْمُعْطِلِينَ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ). اهـ
قُلْتُ: ثَبَّتَ بِالْكِتَابِ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ فَهُوَ عَلَى الْحَقِّ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فَهُوَ عَلَى الْبَاطِلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].
فَمِنْ سَبِيلِهِمْ فِي الْإِعْتِقَادِ: الْإِيمَانُ بِآيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا، وَالْإِقْرَارُ بِهَا، وَإِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، لَا نَفْسَرُّ وَلَا نَأُولُ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ النَّجْدِيُّ رحمته فِي «نَجَاةِ الْخَلَفِ» (ص ١٧): (مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتْهَا: أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ

(١) وَانْظُرْ: «الْعَقِيدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْحَامِي (ص ٦٦ و ٦٧)، وَ«نَجَاةُ الْخَلَفِ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ» لِلنَّجْدِيِّ (ص ١٧)، وَ«نَهْجُ الرَّشَادِ فِي نَظْمِ الْإِعْتِقَادِ» لِلشَّرْمَرِيِّ (ص ٣١ و ٣٢)، وَ«نَظْمُ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلْكَلُودَانِيِّ (ص ٧٧ و ٧٩)، وَ«الْجَوَابُ الْمُخْتَارُ لِهَدَايَةِ الْمُخْتَارِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٦)، وَ«التَّحْفَ فِي مَذْهَبِ السَّلَفِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ١٨)، وَ«أَجُوبَةُ فِي الصِّفَاتِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٧٣).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، فَيُثَبِّتُونَ لَهُ مَا أَثَبَّتَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَيُنَزِّهُونَهُ عَمَّا نَزَّ عَنْهُ نَفْسُهُ مِنْ مُمَائِلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ إِبْثَاتًا بِلَا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].

وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثِّلَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمُعْطَلُ يَعْبُدُ عَدَمًا، وَالْمُمَثِّلُ يَعْبُدُ صَنَمًا، وَالْمُوحِّدُ يَعْبُدُ

إِلَهًا وَاحِدًا صَمَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ»

(ص ٢٦): (الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنْ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا

اللَّائِقُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: (أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ).

* وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يُنْصُوصْ عَلَيْهِ

بِعَيْنِهِ، وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصًّا وَاحِدًا إِلَّا بِدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ.

وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُنْصُوصَ عَلَى كُلِّ نَصٍّ بِعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَائِدَةٌ،

وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ ثُبُوتُ إِيْتَانِ اللَّهِ

تَعَالَى: «هَرُؤَلَةَ»، وَهَذَا الظَّاهِرُ لَيْسَ مُمْتَنِعًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَمَّنُ نَقْصًا

فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَيُثَبِّتُ لِلَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السُّرْمَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص ٣١):

وَمَذْهَبُنَا لَا كَيْفَ لَا مِثْلَ لَا لِمَا

بِالْإِقْرَارِ وَالْإِمْرَارِ مِنْ غَيْرِ مَا فَسِّرَ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٢٨٠): (فَهُؤُلَاءِ حَرَّفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى مَعَانٍ عَيْنُهَا بِعُقُولِهِمْ،

وَاضْطَرَبُوا فِي تَعْيِينِهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا، وَسَمَّوْا ذَلِكَ تَأْوِيلًا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ

تَحْرِيفٌ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ

وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

(٢١) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ؛ عَنِ الصِّفَاتِ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ... هِيَ

عِنْدَنَا حَقٌّ، حَمَلَهَا الثَّقَاتُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّا إِذَا سُئِلْنَا عَنْ تَفْسِيرِهَا لَا

نُفَسِّرُهَا^(٢)، وَمَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا يُفَسِّرُهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَانْظُرْ: «خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤)، وَ«الْعَقِيدَةُ

الْإِسْلَامِيَّةَ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْجَامِيِّ (ص ٩٦).

(٢) يَعْنِي: تَحْرِيفَ: «الْجَهْمِيَّةَ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةَ»، وَ«الْإِبَاضِيَّةَ»، وَ«الصُّوفِيَّةَ»، وَ«الْمَآثُرِيَّةَ»، وَ«الْمُرْجِيَّةَ

الْعَصْرِيَّةَ»، وَغَيْرِهِمْ؛ لِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٩٠)، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٩ ص ٤٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤٣٩)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٥٥)، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (ص ٦٨ و ٦٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٩)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (٧٠)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ١٥١)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٢٣٢)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣١١)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/٢٦٤/ط)، وَالزَّيْدِيُّ فِي «طَبَقَاتِ النُّحَوِيِّينَ» (ص ٢٠٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٢٧)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٥٠٥)، وَفِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ٢٣٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّائِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٨)، وَالْدَّقَاقُ فِي «مَجْلِسِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى» (٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْعَبَّادِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبَّاسِ الدُّورِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ»

(ص ١٨٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ٢٣٧).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٣٣): وَرَوَى بِأَسَانِيدٍ

صَحِيحَةٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّائِيلِ» (ص ٢٠).

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رحمته، أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتَ لَا تُفَسَّرُ، وَلَا سَمِعَ أَحَدًا يُفَسِّرُهَا؛ تَفْسِيرَ: الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٣٣): (أَبُو عُبَيْدٍ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الَّذِينَ هُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ وَلَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّأْوِيلِ: مَا هُوَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ وَقَدْ كَانَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْفِتْنُ وَالْأَهْوَاءُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَدْرَكَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُفَسِّرُهَا؛ أَيْ: تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رحمته فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٩٥): (نَحْنُ لَا نَنْتَهِي فِي صِفَاتِهِ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَّا إِلَى حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَذْفَعُ مَا صَحَّ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١٠٤٦)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ أَنْوَاعِ التَّكْذِيبِ بِنُصُوصِ الصِّفَاتِ: (وَلَوْ أَقَرَّ بِلَفْظِهِ مَعَ جَحْدٍ مَعْنَاهُ، أَوْ حَرَفَهُ إِلَى مَعَانٍ أُخَرَ غَيْرَ مَا أُرِيدَ بِهِ لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا، بَلْ هُوَ إِلَى التَّكْذِيبِ أَقْرَبُ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْمُتَبَدِّعَةِ» لِابْنِ الْبَنَاءِ (ص ١٥٣)، وَ«ذَيْلَ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٦٤)، وَ«جَوَابَ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْمِصْرِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١٠٨)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ج ١ ص ١٥٩)، وَ«دَمَّ التَّأْوِيلِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٣٧)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِابْنِ مَانِعٍ (ص ٢٥)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٢٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٥٠٦): (قَدْ فَسَّرَ عُلَمَاءُ

السَّلَفِ الْمُهِمَّ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَغَيْرِ الْمُهِمِّ، وَمَا أَبْقَوْا مُمَكِّنًا.

* وَآيَاتُ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثُهَا؛ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا أَصْلًا، وَهِيَ أَهَمُّ الدِّينِ،

فَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُهَا سَائِعًا أَوْ حَتَمًا، لَبَادَرُوا إِلَيْهِ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٦٩٢): (وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ

عُسَيْنَةَ، وَوَكَيْعٍ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: تُرَوَّى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَتُؤْمَنُ

بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ يَرَوْوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا

جَاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا تُفَسَّرُ، وَلَا تُتَوَهَّمُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي

اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ. اهـ

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ يَنْهَوْنَ عَنِ تَفْسِيرِ نُصُوصِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُرِيدُونَ

بِهِ؛ النَّهْيُ عَنِ تَفْسِيرِهَا بِتَفْسِيرَاتِ: الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ الْبُدْعِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾

[الْإِسْرَاءُ: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ:

[٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٠٢].

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١

ص ٢٤٠): (فَكَمَا أَنَّ تَعَالَى لَهُ ذَاتٌ لَا تُشَبَّهُ ذَوَاتَ خَلْقِهِ، فَلَهُ صِفَاتٌ لَا تُشَبَّهُ صِفَاتِ

خَلْقِهِ، هُوَ جَلَّ شَأْنُهُ لَا يُقَاسُ بِخَلْقِهِ، لَا فِي أَحْكَامِهِ، وَقَضَائِهِ، وَقَدَرِهِ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِ وَصِفَاتِهِ، كَمَا لَا يُقَالُ بِهِمْ فِي ذَاتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيلِهِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص ١٩): (قَوْلُهُ: (الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)؛ هُوَ إِثْبَاتُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِجَلَالِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فَنَفَى عَنِ نَفْسِهِ الْمُمَاطِلَةَ، وَأَثَبَتِ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ سَمْعٌ وَبَصَرٌ لَا يُمَاطِلَانِ أَسْمَاعَ الْخَلْقِ وَأَبْصَارَهُمْ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ص ٣٣٢): (وَاللَّهُ تَعَالَى كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْقُرْآنِ، وَصَرِيحُ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ صِفَاتٌ؛ صِفَاتٌ لَا ثِقَّةٌ بِعَظَمَتِهِ، وَمَجْدُهُ وَكِبَرِيَّائِهِ، صِفَاتٌ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ كَمَا أَثَبَّتَهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَمَا أَثَبَّتَهَا الرَّسُولُ ﷺ لِرَبِّهِ فِي سُنَّتِهِ الْمُطَهَّرَةِ.

* صِفَاتٌ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ خِلَافًا: «لِلْمُعْتَزَلَةِ»، وَ«الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْمَآثُرِيَّةِ»، وَ«الْأَشَاعِرَةِ»، وَ«الْقَدَرِيَّةِ».

* فَمَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ وَجَبَ إِثْبَاتُهُ؛ إِثْبَاتًا مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]. اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٨): (مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانُ بِهِ، وَمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ؛ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ

قُلْتُ: وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ١٧٣):

وَاعْلَمْ بِأَنَّ طَرِيقَهُمْ عَكْسُ

الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٢٩٦): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: جَعَلُوا الْمُتَبَادَرَ مِنَ النُّصُوصِ هُوَ: الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ اللَّائِقُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لَكِنَّهُ لَا يُقْبَلُ بِاللَّهِ تَعَالَى).

فَفِي قَوْلِهِمْ: (إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ)؛ رَدٌّ عَلَى الْمَعْطَلَّةِ، وَفِي قَوْلِهِمْ: (اللَّائِقُ

بِاللَّهِ)؛ رَدٌّ عَلَى الْمُثَمِّلَةِ الَّذِينَ جَعَلُوهُ مُمَازِلًا لِلْمَخْلُوقِ). اهـ

قُلْتُ: فَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ، وَالْإِيمَانِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ.

(٢٢) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَلَا إِنَّا نَرُوي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ النَّجَادِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَائِيَّةِ» (ص ٢٢٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِافْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٤٣): (أَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُفَسِّرُوا مَا كَتَبْنَا مِنَ الْآيَتِينَ وَالْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ). اهـ. يَعْنِي: فِي بَابِ الصِّفَاتِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ سُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَجْوِبَةٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ» (ص ٨٦): فِي الصِّفَاتِ: (أَنَّا نَقْبَلُهَا وَلَا نَرُدُّهَا، وَلَا نَتَأَوَّلُهَا بِتَأْوِيلِ الْمُخَالِفِينَ، وَلَا نُحْمِلُهَا عَلَى تَشْبِيهِ الْمُشَبَّهِينَ، وَلَا نَزِيدُ عَلَيْهَا، وَلَا نَنْقُصُ مِنْهَا، وَلَا نُفَسِّرُهَا، وَلَا نُكَيِّفُهَا، وَلَا نَتَرَجِّمُ عَنْ صِفَاتِهِ بُلْغَةً غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نُشِيرُ إِلَيْهَا بِخَوَاطِرِ الْقُلُوبِ، وَلَا بِحَرَكَاتِ الْجَوَارِحِ، بَلْ نُطْلِقُ مَا أَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

* وَنُفَسِّرُ الَّذِي فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، وَالتَّابِعُونَ، وَالْأَئِمَّةُ الْمَرْضِيُّونَ مِنَ السَّلَفِ الْمَعْرُوفِينَ بِالدِّينِ وَالْأَمَانَةِ.

* وَنُجْمِعُ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَنُؤْثِرُكَ عَمَّا أَمْسَكُوا عَنْهُ، وَنُسَلِّمُ الْخَبَرَ لظَاهِرِهِ، وَالْآيَةَ لظَاهِرِ تَزْوِيلِهَا، لَا نَقُولُ بِتَأْوِيلٍ: «الْمُعْتَرِلة»، و«الْأَشْعَرِيَّة»، و«الْجَهْمِيَّة»، و«الْمُلْحَدَّة»، و«الْمُجَسِّمَةِ»، و«الْمُشَبِّهِ»، و«الْكِرَامِيَّة»، و«الْمُكَيَّفَةِ».

* بَلْ نَقْبَلُهَا بِلَا تَأْوِيلٍ، وَنُؤْمِنُ بِهَا بِلَا تَمْثِيلٍ.
وَنَقُولُ: الْآيَةُ وَالْخَبَرُ صَحِيحَانِ، وَالْإِيمَانُ بِهِمَا وَاجِبٌ، وَالْقَوْلُ بِهِمْ سُنَّةٌ، وَابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهَا: بِدْعَةٌ وَزَنْدَقَةٌ). اهـ

(٢٣) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ رحمته قَالَ: (مَا جَاءَ فِي الصِّفَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ رُوِيَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، فَمَذَهَبِ السَّلَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِبْثَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، وَإِبْثَاتُ الذَّاتِ إِبْثَاتٌ وَجُودٌ لَا إِبْثَاتٌ كَيْفِيَّةٌ، فَكَذَلِكَ إِبْثَاتُ الصِّفَاتِ، وَعَلَى هَذَا مَضَى السَّلَفُ كُلُّهُمْ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ» (٤٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَمِيدِيُّ رحمته فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥٤٦): (أُصُولُ السُّنَّةِ:

-فَذَكَرَ أَشْيَاءَ- ثُمَّ قَالَ: مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ ... لَا نُزِيدُ وَلَا نُنْقِصُ، وَنَقِفُ عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٨٦): (هَذِهِ

الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثَّقَاتُ فَنَحْنُ نَرُويَهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نُفَسِّرُهَا). اهـ

(٢٤) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ؛ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ وَلَا نُفَسِّرُهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرِ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلِ التَّأْوِيلُ إِلَّا عَنْ مُبْتَدِعٍ، أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَى بَدْعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٣٢٠):

يَا قَوْمُ فَانْتَبِهُوا لِأَنْفُسِكُمْ

وَحَلُّوا الْجَهْلَ وَالِدَّعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ

(٢٥) وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَنَحْنُو هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَمِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مِمَّا صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهُ، فَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ لَنَا مِنْهُ، وَلَا نُفَسِّرُ الْأَحَادِيثَ إِلَّا عَلَى مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِسْطَامٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَرَأَهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ قَدْ صَرَّحُوا بِالنَّهْيِ عَنِ التَّفْسِيرِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَأَمَرُوا بِإِمْرَارِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَمَا جَاءَتْ، وَقَدْ نَقَلْنَا إِجْمَاعَهُمْ عَلَيْهِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَيَحْرُمُ خِلَافُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤١): (وَمِنَ الْمَعْنَى: أَنَّ صِفَاتَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَاءَهُ لَا تُدْرِكُ بِالْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ إِنَّمَا يَعْلَمُ صِفَةً مَا رَأَاهُ أَوْ رَأَى نَظِيرَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا شَبِيهَ؛ فَلَا تُعْلَمُ صِفَاتُهُ وَأَسْمَاؤُهُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ، وَالتَّوْقِيفُ إِنَّمَا وَرَدَ بِأَسْمَاءِ الصِّفَاتِ دُونَ كَيْفِيَّتِهَا وَتَفْسِيرِهَا، فَيَجِبُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ السَّمْعُ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِمَا سِوَاهُ، وَتَحْرِيمُ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ بِدَلِيلٍ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٣]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٧): (يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي ثَبَتَتْ بِهَا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ بِنَقْلِ الْعُدُولِ الثَّقَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا السَّلَفُ، وَنَقَلُوهَا وَلَمْ يُنْكِرُوهَا، وَلَا تَكَلَّمُوا فِيهَا). اهـ

(٢٦) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا تُرَدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَنْظُرُ: كِتَاب: «أُصُولُ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤): (الْوَاجِبُ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفٍ، لَا سِيَّمَا نُصُوصِ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

(٢٧) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمته الله قَالَ: (مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْكِرُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَاحْسِبُوهُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ).^(١)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْصِّفَاتِ» (٦٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤١٨)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٢ ص ١١٥) مِنْ طَرِيقِ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٨) وَعَنِ الْإِمَامِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَقِيلَ لَهُ أَنَّ الْمُعْتَزَلَةَ يُنْكِرُونَ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، فَقَالَ: (أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ أَخَذْنَا دِينَنَا هَذَا عَنِ التَّابِعِينَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليهم فَهُمْ عَمَّنْ أَخَذُوا؟).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٥٠٨)، وَ (٥٠٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْصِّفَاتِ» (٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوفِ» مُعْلَقًا (١٤٤)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٣١): (الْوَاجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَا سِيَّمَا الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: إِجْرَاءُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، كَمَا سَيَأْتِي

(١) قُلْتُ: أَبَشِّرْ رَحِمَكَ اللَّهُ!.

فِي الْأَدَلَّةِ لَا سِيمَا نُصُوصِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهَا مَجَالٌ حَتَّى يَتَحَكَّمَ وَيَقُولَ: هَذَا لَا يُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ. وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَنَحْنُ نُسَلِّمُ لِهَذِهِ النُّصُوصِ، وَنُجْرِبُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ ظَاهِرَهَا لَا يُرَادُ بِهِ الْبَاطِلُ). اهـ

قُلْتُ: فَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا ثَابِتٌ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْرِيفِ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَهُمْ: الصَّحَابَةُ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَئِمَّةُ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى إِبْتِاتِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَإِجْرَاءِ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٩): (وَقَدْ أَمَرْنَا بِالِاقْتِنَاءِ لِأَثَارِهِمْ، وَالِاهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وَحُذْرُنَا الْمُحْدَثَاتِ، وَأَخْبَرْنَا أَنَّهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٨ و ٣٩)، وَ«عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٤٩)، وَ«حَقِيقَةُ التَّأْوِيلِ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ٦ ص ٦٢ و ٦٣)، وَ«إِبْتِاتُ صِفَةِ الْعُلُوِّ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ص ١٢٤)، وَ«ذَمُّ التَّأْوِيلِ» لَهُ (ص ٢٣)، وَ«اجْتِمَاعُ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٥٩)، وَ«الْعُلُوُّ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ١٦٦)، وَ«مَعَارِجُ الْقَبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج ١ ص ٣٦٥)، وَ«التَّذْمِيرُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٧ و ٨)، وَ«الرَّسَالَةُ الصَّفَدِيَّةُ» لَهُ (ص ١٣٣)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَائِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٢٤)، وَ«اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ (ص ١٧٢)، وَ«الْمُخْتَارُ مِنْ أَصُولِ السُّنَّةِ» لِابْنِ الْبَنَاءِ (ص ٢٠٣)، وَ«الْفَقْهُ الْأَكْبَرُ» لِأَبِي حَنِيفَةَ (ص ٢٧)، وَ«الْكُوَاشِفُ الْجَلِيلِيُّ» لِلْسَّلْمَانِ (ص ٥٥)، وَ«اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْهَكَارِيِّ (ص ٢٨٧).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٧٥): (وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤَثِّرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيَقْدُمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ ... وَالْإِجْمَاعُ، هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ: الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، وَهُمْ يَزِنُونَ بِهِذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالِدِّينِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٤٦): (مَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ
قُلْتُ: فَمَصَادِرُ الْمَعْرِفَةِ فِي الْإِعْتِقَادِ مَوْفُوقَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَعَنْهَا يَصْدِرُونَ، وَمِنْهَا يَنْهَلُونَ، إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَى غَيْرِهَا فِي تِلْكَ الْمَطَالِبِ، فَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فِيهَا الْهُدَى وَالنُّورَ، وَالْعِصْمَةَ مِنَ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ، وَفِيهَا الْكَفَايَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالذِّكْرَى لِمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ وَصَحَّ قَصْدُهُ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٥١].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٦): (لَيْسَ فِي الْإِعْتِقَادِ كُلُّهُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ؛ إِلَّا مَا جَاءَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ١٣٦): (وَأَمَّا الْأُمُورُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْمَعَارِفُ الدِّينِيَّةُ؛ فَهَذِهِ الْعِلْمُ فِيهَا مَأْخُذُهُ عَنِ الرَّسُولِ؛ فَالرَّسُولُ

أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَرْغَبُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَقْدَرُهُمْ عَلَى بَيَانِهَا وَتَعْرِيفِهَا، فَهُوَ
فَوْقَ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِهَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ. اهـ

* وَهَذَا الْمَنْهَجُ الْمَتِينُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ قَدْ دَلَّتْ
عَلَيْهِ أَدْلَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ السَّلِيمِ^(١)، فَمِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ
حَفِظًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
مِنْكُمْ فَإِنْ تَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

قُلْتُ: وَالرَّدُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ^(٢).
* وَإِنَّ تَمَسُّكَ السَّلَفِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ؛ لَهُوَ أَعْظَمُ مَعَالِمٍ
مَنْهَجِهِمُ الَّذِي خَالَفُوا بِهِ عَامَّةَ الطَّوَائِفِ الْمُنْحَرِفَةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ،
وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَتَحَ الْبَابَ لِعَقْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَطَالِبِ الْغَيْبِيَّةِ ضَلَّ، وَانْحَرَفَ عَنِ السَّبِيلِ،
وَتَاهُ فِي ظُلُمَاتِ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ^(٣).

(١) وَانْظُرْ: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ١١٧).

(٢) وَانْظُرْ: «الْقَوَاعِدُ الْمُتَمَلِّئَةُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٧٣).

(٣) وَانْظُرْ: «قَلْبُ الْأَدِلَّةِ عَلَى الطَّوَائِفِ الْمُضِلَّةِ» لِلْقَاضِي (ج ١ ص ٤٠ و ٤١).

قُلْتُ: فَالْشَّرْعُ يُبْنَى عَلَى الطَّرِيقِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي بِهَا يُعْرَفُ الصَّانِعُ، فَتَكُونُ عَقْلِيَّةً شَرْعِيَّةً... وَالْمَعْرِفَةُ الْمُفَصَّلَةُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي بِهَا تَحْصُلُ الْإِيمَانُ بِالْشَّرْعِ.^(١)

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ص ٢٤١): (وَالْعَقْلُ الصَّحِيحُ، يَتَّفِقُ مَعَ النَّقْلِ الصَّرِيحِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ص ٩٤): (فَهُوَ جَلَّ شَأْنُهُ الْمَعْبُودُ الْمَأْلُوهُ: الْمُسْتَحَقُّ أَنْ يُفْرَدَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ: لِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَنُعُوتِ الْجَلَالِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّءِ التَّعَارُضِ» (ج ٧ ص ٣٠٨): (إِنَّهُ يُعْلَمُ بِالْفِطْرَةِ، وَبِالْعَقْلِ اثْبَاتُ الصَّانِعِ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ، وَأَمَّا تَفْصِيلُ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ فَيُعْلَمُ بِالسَّمْعِ). اهـ

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ عِلَاقَةٌ تَكَامُلٍ وَتَوَافُقٍ، لَا عِلَاقَةٌ تَنَازُعٍ، وَتَعَارُضٍ؛ بَلْ يُقَالُ: إِنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ صَحِيحِ النَّقْلِ، وَصَحِيحِ الْعَقْلِ عِلَاقَةٌ تَضْمُنُ.

(١) وَانْظُرْ: «دَرِّءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٩ ص ٣٧ و ٣٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٣ ص ١٣٦)، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجُرِّيِّ (ص ٥١ و ٦٤)، وَ«اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْهَكَارِيِّ (ص ٢٨٧)، وَ«الْكَوَاشِفُ الْجَلِيَّةُ» لِلْسَّلْمَانِ (ص ٩٧ و ٩٨ و ٩٩)، وَ«الْفَقْهُ الْأَكْبَرُ» لِأَبِي حَنِيفَةَ (ص ٢٧)، وَ«عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِينَ» لِلْبَلِيهِيِّ (ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٤١)، وَ«دِرَاسَاتُ لآيَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (ص ١٠ و ١١)، وَ«الْفَارُوقُ بَيْنَ الْمُثْبِتَةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ (ص ١٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَتِهِ» (ص ١٤٩): (وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ

إِلَّا عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدَمُ الْإِسْلَامِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا عَلَى قَنْطَرَةِ التَّسْلِيمِ^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

* فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ بِجَمِيعِ مَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَبُولُهُ، وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ^(٢)؛ كَمَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٥].

قُلْتُ: فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ، وَالْقَبُولُ لِآيَاتٍ، وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ١٦٩): (وَهَذَا الدِّينُ هُوَ

دِينُ الْإِسْلَامِ، الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دِينًا غَيْرَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ١٦٩): (فَالْإِسْلَامُ

يَتَضَمَّنُ الْإِسْتِسْلَامَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَمَنْ اسْتَسْلَمَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ كَانَ مُشْرِكًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ

كَانَ مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِهِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ١٧١)، وَ«شَرْحُ لُמعةِ الْإِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٢ و ٣٣)، وَ«اعْتِقَادَ

أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْهَكَارِيِّ (ص ٢٨٤)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعَزَّ (ص ١٤٩)، وَ«عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِينَ»

لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ١٦٨)، وَ«الْكَوَاشِفُ الْجَلِيلَةُ» لِلْسَّلْمَانِ (ص ٩٢ و ٩٣)، وَ«الْفَقْهُ الْأَكْبَرُ» لِأَبِي حَنِيفَةَ (ص ٥٧)، وَ«عَقِيدَةُ

السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٢٥٠).

(٢) كَمَا يَجِبُ الْإِنْكَارُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ يَغْتَرِضُ عَلَى أَخْبَارِهِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ بَعْضِهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، أَوْ الْإِسْتِعَادِ لَهَا،

لِأَنَّ التَّسَاهُلَ فِي ذَلِكَ، وَعَدَمُ الْحَزْمِ فِيهِ يُسَاعِدُ عَلَى فُشُو الْبِدْعِ، وَانْتِسَارِهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ.

وَانْظُرْ: «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٣٢١).

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١

ص ١٦٨): (يَجِبُ الْإِسْتِسْلَامُ وَالتَّسْلِيمُ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى

تَرَكَه حَسِبَهُ ضَلَالَةً، وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ، وَتَبَتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُدْرُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٨): (أَنَّهُمْ -يَعْنِي:

الصَّحَابَةَ- لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيدًا لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ كَمَا تَفَعَّلُهُ

فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ، بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الْقَوْمِ رَأَى أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمُ السُّنَّةُ لَمْ يَكُونُوا

يَدْعُونَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَانُوا مِنْ كَانٍ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ

يُوسُفَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمِيَانِجِيِّ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ

صَاعِدٍ، نَا بَحْرٌ، نَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٩) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: (سَلِّمُوا لِلْسُّنَّةِ وَلَا

تُعَارِضُوهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٥)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الزَّاهِدِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (دَعُوا السُّنَّةَ تَمْضِي، لَا تَعْرِضُوا لَهَا بِالرَّأْيِ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٢ ص ١٤٠). (٣٠) وَقَالَ الْإِمَامُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، يَقُولُ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَأَرَادَ لَهُ عِلَّةً أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بُلْبُلٌ، نَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣١) وَقَالَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ: (الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرُّهْدِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٥٩٢)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشَّفَا» (ج ٢ ص ١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٨٦٠)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ص ١٤٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٤٠٤)، وَالدِّينَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٠)، وَالْأَجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٢٥٧): (وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ حِفْظُ الْوَلِيِّ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ السُّنَّةَ؛ كَمَا كَانَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْكُرُ عَمَّنْ مَضَى مِنْ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: كَانَ مِنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). اهـ

(٣٢) وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، (قَالَ: قَالَ لِي الْأَوْزَاعِيُّ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ فَلَا تَظَنَّ غَيْرَهُ، وَلَا تَقُولَنَّ غَيْرَهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا كَانَ مُبَلِّغًا عَنْ رَبِّهِ).

أَثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٧)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٣٥٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ، نَا أَبُو عُثْمَانَ الصَّيَّادُ سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، نَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ آثَارُ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرْتُهَا لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِيَحْفَظُوهَا، وَيَعْرِضُوهَا، وَيَتَوَاصَوْا بِهَا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَقَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ... كَتَبَهَا أَيْمَةُ أَعْلَامٍ، وَجَهَابُذَةُ كِرَامٍ، نُصَحًا لِلْأَنَامِ، وَذَبًّا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَتَابَعَ عَلَيْهَا أَيْمَةُ الدِّينِ الْأَعْلَامُ^(١) ... فَقَرَّرُوهَا عَقِيدَةً نَقِيَّةً، وَاضِحَةً جَلِيلَةً، نَاصِعَةً أَبِيَّةً، رَاسِخَةً سُنِّيَّةً، أَثَرِيَّةً سَلَفِيَّةً ... وَاعْلَمُ أَنَّ كُلَّ عَقِيدَةٍ تُخَالِفُ مَا أَصْلُوهُ، وَتُنَاقِضُ مَا قَرَّرُوهُ، فَهِيَ عَقِيدَةٌ بَدْعِيَّةٌ، زَائِغَةٌ رَدِيَّةٌ.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ

وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٨): (لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ

السُّنَّةِ؛ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ، وَيُؤْمِنُ بِالْآثَارِ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَمَنْ كَادَهُمْ فَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ... وَمَنْ عَانَدَهُمْ خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى ... لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا يُفْلِحُ مَنْ اعْتَرَلَهُمْ ... وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ١٨٠): (فَأَمَّا السَّلَفُ، وَالْأئِمَّةُ، وَأكَابِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَهُمْ أَوْلَى الطَّوَائِفِ بِمُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ، وَالْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٢٧)؛ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الصِّفَاتِ: (وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتِي نَزَلَ بِذِكْرِهَا الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحَاحُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ٧): (التَّوْحِيدُ فِي الصِّفَاتِ فَأَلْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَتْهُ بِهِ رُسُلُهُ: نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ فَيُنْبِتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ.

* وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتِهَا إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَكَذَلِكَ: يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ إِلْحَادٍ: لَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي آيَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٥٦): (وَمُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقَوْلُهُمْ: هُوَ إِمْرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ كَمَا جَاءَتْ مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَهَا الْمُخَالَفُ لِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ قَوْلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِلَا عِلْمٍ، وَخُرُوجُ عَنْ طَرِيقِ الْإِعْتِدَالِ). اهـ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ فِي أَنَّ مَنْهَجَهُمْ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِمْرَارُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا بِدُونِ تَأْوِيلِ.....	١٧

